



وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش الجديدة
مدينة المقاطعة
مصلحة التعمير

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/49

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 14 درب الحمام المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط.
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط.
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهيان بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا تحت عدد 63 بتاريخ 13 يناير 2026.

تقرر مالي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهيان الكائنة بالعنوان: رقم 14 درب الحمام المواسين جامع الفنا ، كونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تقاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في

ولاية مراكش آسفي
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مصلحة التعمير
رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة
محمد بن علي بن يحيى

رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مصلحة التعمير
رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة
محمد بن علي بن يحيى

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد قائد الملحقة الادارية " جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد الاداري "قصد الإخلاء"
- السيدة رئيسة لمجلس الجماعات مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير شركة العمران مراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- لصحتي بالأمر "قصد الإخلاء"



وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش الحضرية
مديرية المقاطعة
مصنعة التعمير
مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/50

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 33 درب الحمام الموسمين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهجورة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا تحت عدد 63 بتاريخ 13 يناير 2026.

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المهجورة بالانهيار الكائنة بالعنوان: رقم 33 درب الحمام الموسمين جامع الفنا ، لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

الفصل الخامس:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد دة الملحقة للكتابة "جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد الكاوي "قصد الإخلاء"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- بعضى بالأم "قصد الإخلاء"

مراكش في :.....

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مصنعة التعمير
ولاية جهة مراكش آسفي

القائمة الاعضاء
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مصنعة التعمير
ولاية جهة مراكش آسفي

مراكش
السيد
السيد



وزارة الداخلية
ولاية جدة
محافظة جدة
محافظة جدة
محافظة جدة
محافظة جدة
محافظة جدة
محافظة جدة

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/52

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 104 درب الحمام المواسين جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا تحت عدد 63 بتاريخ 13 يناير 2026.

تقرر مالي:

الفصل الاول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المُهددة بالانهيار الكائنة بالعنوان: رقم 104 درب الحمام المواسين جامع الفنا ،
- لكونها تُشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سُكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تقاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

الفصل المهني:

- السيد ولي جهة مراكش أسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل عمالة ملال على المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد قائد ملحقة لآلة " جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد لادري "قصد المراقبة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير شركة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- لخصي بالأمر "قصد الإخلاء"

مراكش في جهة مراكش أسفي
ولاية مراكش
اطلع عليه من طرف السلطة المحلية
القائد رئيس
محمد الزك

المملكة المغربية
الجمهورية المغربية
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
رئيس



ولاية جهة مراكش آسفي
مقاطعة مراكش
محافظة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مجلس مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/53

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 02 درب دالية بن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهجورة بالانهار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء و هدم كلي للبنية المهجورة المُهددة بالانهيار الكائنة بالعنوان: رقم 02 درب دالية بن صالح جامع الفنا ، لكونها تُشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية بجامع الفنا

محمد بن علي

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

محمد بن علي

الفصل البيه:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكل جلالة املاك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد قدامحقة لالاية "جامع الفنا"
- تحت إشراف اسلم الأزي "قصد المراقبة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- لعصم بالأم "قصد الإخلاء"

محمد بن علي رئيسي
رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة



ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مصلحة التعمير
مراكش
عدد:

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/54

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 13 درب اكناوة بن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهجورة بالانهار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهجورة بالانهار الكائنة بالعنوان: رقم 13 درب اكناوة بن صالح جامع الفنا ،
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في
جهة مراكش - آسفي
أطلع على من
كافة السلطات المحلية
الملحقة الإدارية
جامع الفنا
القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا
عمالة مراكش
محمد بنالك

حميد
هرودو
إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
جماعة مراكش المدينة
مصلحة التعمير
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
ولاية جهة مراكش آسفي
محمد بنالعروسي
رئيس مجلس مقاطعة
مراكش المدينة

الفصل البعدي:
السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عملة مراكش
"قصد الإخلاء"
السيد وكيل جالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
"قصد الإخلاء"
السيد قنصل لملحقة الدائرة "جامع الفنا"
تحت إشراف السيد لادري "قصد الإخلاء"
السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
"قصد الإخلاء"
السيد مدير مجموعة العمران بمراكش
"قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
السيد بلام "قصد الإخلاء"



ولاية جهة مراكش آسفي
محافظة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مدينة المقاطعة
مصلحة التعمير
مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/55

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 17 درب اكناووة بن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهياب بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهياب الكائنة بالعنوان: رقم 17 درب اكناووة بن صالح جامع الفنا ،
- لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في

أطلع عليه من طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا
جامع الفنا
محمد الزناطي
عمدة مراكش

إقضاء رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

مصلحة التعمير
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
رئيسة جهة مراكش آسفي

محمد بن العزروسي
رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

الفصل الخامس:

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عملة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل جالة لملك لدى المحكمة لالتبانية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد قائد الملحقة لأثرية "جامع الفنا"
- تحت إشراف السلم لادري "قصد المظرة"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- لمصطفى لأم "قصد الإخلاء"



ولاية جهة مراكش آسفي
صالة مراكش
مقاطعة مراكش
مدينة مراكش
مصلحة التعمير
عدد:

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/56

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 05 درب الكبير بن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 05 درب الكبير بن صالح جامع الفنا ، لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في:

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا

محمد بن عروسي

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

محمد بن عروسي
رئيس مجلس مقاطعة
مراكش المدينة

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "فصل الإخلاء"
- السيد وكيل عمالة مراكش آسفي المحكمة الابتدائية بمراكش "فصل الإخلاء"
- السيد قائد ملحقة الكدية "جامع الفنا"
- تحت إشراف أسلم الكادي "فصل الإخلاء"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "فصل الإخلاء"
- السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "فصل اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- لعضو ألام "فصل الإخلاء"



ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مصلحة التعمير
مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/57

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:

رقم 17 درب الكبير ابن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناجمة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 17 درب الكبير ابن صالح جامع الفنا ، لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في:

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا

محمد أنزال

أعضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

محمد أنزال

رئيس مجلس

مراكش المدينة

- السيد ولي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد وكيل خلافة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخلاء"
- السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- السيد بلاء "قصد الإخلاء"



وزارة الإسكان
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش الحديدة
مدينة المصنعة
عمالة العيون
عدد:

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/58

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 26 درب العواشرة بن صالح جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهملة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 26 درب العواشرة بن صالح جامع الفنا ، لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من طرف السلطة المحلية

التقائد رئيس الجماعة الادارية جامع الفنا
محمد بن عبد الله

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

سلي

الفصل النهي:

- السيد ولى جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "فدلاخيل"
- السيد وكل خلافة امال لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "فدلاخيل"
- السيد قائد ملحقة الشرطة " جامع الفنا"
- تحت إشراف السيد الذي "فدلاخيل"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي بمراكش "فدلاخيل"
- السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "فدلاخيل"
- "فدلاخيل" اتخاذ الاجراءات اللازمة
- لعضى الأام "فدلاخيل"



وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
منطقة المقاطعة
مصلحة التصيير
مكتب

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/59

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 33 درب النخل الرحبة جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهملة بالانهياء بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا تحت عدد 63 بتاريخ 13 يناير 2026.

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهملة بالانهياء الكائنة بالعنوان: رقم 33 درب النخل الرحبة جامع الفنا ، لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية
القائد رئيس الإدارة جامع الفنا
محمد ليناك

امضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

الفصل البعدي:
السيد ولي جهة مراكش آسفي و عمل عملة مراكش
"قصد الإخلاء"
السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
"قصد الإخلاء"
السيد قائد الملحقة الإدارية " جامع الفنا"
تحت إشراف السلم لأدري "قصد الموقرة"
السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
"قصد الإخلاء"
السيد مدير شركة العمران بمراكش
"قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
لمعنى الأمل " قصد الإخلاء"



وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
مقاطعة مراكش المنية
مدينة المقاطعة
مصلحة التعمير
مراكش

قرار جماعي مؤقت رقم: 2026/60

بتاريخ: 2026/01/26

بشأن إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 35 درب اعرجان الرحبة جامع الفنا

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 113-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو 2015)، وخصوصا المادة 100 منه التي تنص على مراقبة البناءات المهيمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البناءات الآيلة للسقوط.
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط.
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البناءات المهجورة بالانهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على الخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات LCBTP الناتجة عن التشخيص الذي قامت به الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط والمحال علينا من طرف السيد القائد رئيس الملحقة الادارية جامع الفنا تحت عدد 63 بتاريخ 13 يناير 2026.

تقرر مايلي:

الفصل الاول:

- إخلاء وهدم كلي للبنية المهجورة المهجورة بالانهيار الكائنة بالعنوان: رقم 35 درب اعرجان الرحبة جامع الفنا لكونها تشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يتعين على سكان هذه البنية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تقاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

- يمنع الولوج مؤقتا للبنية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :

إطلع على طوي من
طرف السلطة المحلية
القائد رئيس
محمد الزواك

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة
مصلحة التعمير

الفصل الخامس
السيد ولي جهة مراكش آسفي و عمل عملة مراكش
"قصد الإخلاء"
السيد وكيل حلافة املاك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
"قصد الإخلاء"
السيد قدلملحة للأمانة " جامع الفنا"
تحت إشراف اسلام لادري "قصد لمقورة"
السيد رئيسة لمجلس الجمعي مراكش
"قصد الإخلاء"
السيد مدير شركة العمران بمراكش
"قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
السيد بلأم "قصد الإخلاء"